قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٧٥	٣٩٣/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها له بناءً على الاتفاق المبرم بينهما	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يدعي فيها أنه أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة يقوم بموجبه المدعى عليه بالمضاربة بمبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ريال كان قد سلمه للمدعى عليه مقابل نسبة محددة من الأرباح، وأن المدعى عليه اقترض من البنك بالمبلغ الذي سلمه إياه دون إذن منه، وأن المضاربة خسرت و لم يرد له سوى ما نسبته ١٦% فقط، وأن المدعى عليه أخبره بأنه كان ينوي أن تكون الأرباح العائدة من مبلغ القرض له خاصة، وإن كانت خسارة فعلى الجميع وهذا مخالف للعقد المبرم بينهما، وأن المدعى عليه يتهرب منه و لم يستطع مقابلته، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ (١٥٦.٠٠٠) ريال وهي الباقية من رأس المال وأنه متنازل عن الأرباح، وقد أرفق بلائحته صورة العقد الموقع بينهما، وصورة شيك مسحوب على بنك.... من حسابه لأمر المدعي عليه بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريال.

ووردت إلى اللجنة مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه، وجاء فيها أن تم فسخ العقد في ٢٠٠٦/٩/٥م بناءً على طلب المدعي بعد الانهيار الذي حدث لسوق الأسهم، وتم تسليمه كافة حقوقه بعد حسم الخسائر، وقد أرفق بمذكرته جملة من المستندات منها كشف حساب تداول يبين تقييم المحفظة في ٢٠٠٦/٢/٢١م قبل الانهيار، وكشف حساب في ٢٠٠٦/٩/٦م عند فسخ العقد يبين تقييم المحفظة، وكشف الحساب الجاري يبين عدم السحب من المحفظة من بداية الانهيار إلى تاريخ فسخ العقد، ومستند يبين تاريخ انتهاء التسهيلات المصرفية، وذكر بأن المبالغ التي سلمها للمدعي هي مبلغ (٣٠.٠٠٠) ريال في ٢٠٠٦/١/١م ومبلغ (٤٣.٥٣٨) ريالاً في ٢٠٠٦/٩/٧م.

لذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها له بناءً على الاتفاق المبرم بينهما من أجل استثماره.

وحيث تبين للجنة بعد إطلاعها على الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، و لاتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقا لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.